محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

رقم القضية :٢٠٠١/٧٥

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميز **المميز ضده**

الحق العام

بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ (وليس بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣ كما ورد خطأ بالقرار المميز) والقاضي بوضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ ـ اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث ان اركان وعناصر التهمة حتى بعد التعديل غير متحققه بحقه .

٢ – اخطأت المحكمة بقرارها حيث ان اوراق القضيه قد خلت من أي اشارة او علاقه للمميز باطراف هذه القضيه على الاطلاق .

٣ ـ اخطأت المحكمة حين بنت قناعتها على اقوال المجنى عليها والتي لم تعزز بدليل او قرينه .

٤ ـ اخطأت المحكمة بقرارها وشابه الفساد بالاستدلال حيـــث ان اوراق القضيـــه لـــم تتضمن تقريراً طبياً أو رأي به لخبير ٠

٥ ـ اتضح من خلال التحقيق ان خلافات حادة قائمة ما بين الممـــيز ونعمـــه المتهمـــة الثانيه في هذه القضيه كون ابنة المميز زوجة ثانيه لزوج المتهمة نعمه ٠

٦ ـ اخطأت المحكمة بقرارها حين استبعدت استبعادا نهائيا الافادة الدفاعيـــه وشـــهود الدفاع للمميز ٠

٧ ـ اخطأت المحكمة بقرارها حين ادانت المميز رغم انكاره كاملا للتهمة المسنده اليـــه طوال مراحل التحقيق ٠

وهو بالنتيجة يطلب قبول التمييز شكلا وفي الموضوع نقض القـــرار واعـــلان براءته وبتاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ تقدم رئيس النيابه العامه بمطالعة خطيه انتهى فيها الـــى الطلب برد التمييز شكلاً لأنه مقدم بعد فوات المدة القانونيه ٠

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان القرار المميز الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى قد صدر وجاهياً بحق المميز بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ وليـــس بتـــاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣ وتقدم المميز بتمييزه هذا بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٠ أي بعد مرور خمسة عشر يومـــا مـــن تاريخ تفهيمه ذلك ان آخر يوم في مهلة الطعن هو يوم الاحد الموافق ٢٠٠١/١/٧ ولـــم يصادف عطله رسميه وبالتالي فإن تقديمها يوم الاربعاء ٢٠٠١/١/١٠ يكون بعد المـــدة القانونيه طبقاً للمادة ٢٧٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ومتوجب الرد شكلاً ٠

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً واعادة الاوراق الى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ذو القعده سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٢/٨

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق
م ض

lawpedia.jo